الباب الأول

الأملاك العمومية وأملاك الدولة الخاصة

- القرار رقم ١٤٤ الصادر في ١٠/ ٦/ ١٩٢٥

  المتضمن نظام الأملاك العامة

- القرار بالقانون رقم ٢٥٢ لعام ١٩٥٩

  في شأن أملاك الدولة

القــرار رقـــم ١٤٤
الصـــادر في ١٩٢٥/٦/١٠ المعـــدل
المتضمـن نظـام الأمـلاك العامة

إن المفوض السامي

يقرر ما يلي:

الفصل الأول
تحديد الأملاك العمومية

المادة (١) – تشمل الأملاك العمومية في دولة لبنان الكبير ودولة العلويين جميع الأشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع أو لاستعمال المصلحة العمومية.

وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن.

المادة (٢)– تشمل الأملاك العمومية على الأخص الأملاك المذكورة أدناه بدون أن يمنع ذلك تطبيق المادة الثالثة من هذا القرار.

١- أقنية الملاحة وطرقاتها التي تسحب منها المراكب في مجراها وأقنية الري والتجفيف والتقطير وكامل ضفافها وقناطر الماء عندما تكون تلك القناطر منشأة للمصلحة العمومية وكذلك توابع هذه الإنشاءات داخلة أيضاً في الأملاك العمومية السدود البحرية والنهرية والأسـلاك التلغرافية على الشـاطئ (السينافور) وإنشاءات التنوير أو العلامات البحرية وتوابعها الخطوط التلغرافية والتليفونية وتوابعها التي تستثمرها المصلحة العمومية، إنشاءات التحصين والمراكز الحربية أو المراكز العسكرية.

٢- الطرقات والشوارع والممرات والخطوط ووسائل المواصلات من أي نوع كانت وتوابعها ما عدا الإنشاءات التي يقوم بها الأفراد لحاجاتهم الخصوصية،

السكك الحديدية والتراموايات وتوابعها المرافئ والأحواض البحرية والخلجان الإنشاءات المشيدة للمنفعة العمومية ولاستخدام القوى المائية ونقل القوى الكهربائية.

المادة (٣) – إن الأشخاص الذين لهم على ملحقات الأملاك العمومية كما هي محددة في هذا القرار، حقوق ملكية أو تصرف أو انتفاع بحكم العادات المتبعة أو سندات قانونية ونهائية قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ لا يمكن انتزاعها منهم إذا أحوجت إلى ذلك المنفعة العمومية إلا بعد دفع تعويض عادل وسلفاً، يعين التعويض ما لم تعرض المسألة على محكمة إدارية في الدولة بمعرفة لجنة تؤلف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم رئيس الدولة والثاني صاحب الملك والثالث يعينه العضوان الأولان بالاتفاق.

إذا لم يعين صاحب الملك حكمه في مدة شهر من تبلغه الدعوة إلى ذلك وإذا لم يتم الاتفاق على اختيار الحكم الثالث فيعينه ناظر العدلية.

المادة (٤)– تعتبر الأملاك المذكورة في المادة الأولى والمادة الثانية تابعة للأملاك العمومية الوطنية أو الأملاك العمومية البلدية حسب تخصيصها للمنفعة الوطنية أو لمنفعة البلدية، يعين الفرق للأملاك العمومية الوطنية وللأملاك العمومية البلدية في قرار من رئيس الدولة يتخذه في مجلس النظار.

الفصل الثاني
حدود الأملاك العامة

المادة (٥)– توضع وفقاً للشروط المذكورة في هذا القرار حدود الأملاك العمومية كما هي معينة في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار باستثناء الأملاك الممكن إدخالها في الأملاك العمومية العسكرية.

المادة(٦)– لا تجري أية عملية تحديد كانت في الأملاك العمومية بدون أن يكون صدر أمر بها بموجب قرار خاص من رئيس الدولة يعين فيه المقاطعة وقسم من المقاطعة التي

تجري عملية التحديد فيها وكذلك يجب ذكر الأملاك العمومية الواجب تحديدها.

المادة(٧) [1]- يقوم بعمليات التحديد لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يعينون بقرار من وزير العدل على الوجه التالي:

١- قاضي يختاره وزير العدل رئيساً

٢- مهندس من وزارة الأشغال العامة يقترحه وزيرها.

٣- عضو يقترحه[2] وزير الشؤون البلدية والقروية من أعضاء المجلس البلدي التي تجري في منطقة عملية التحديد أو يختاره وزير الداخلية من موظفي وزارته إذا كانت الأملاك العامة خارج البلديات، وإذا كان التحديد جارياً على أملاك عامة بحرية، عين هذا العضو من بين موظفي البحرية بناء على اقتراح الوزير المختص.

وتطبق اللجنة الأصول والإجراءات المتبعة في تحديد وتحرير العقارات المنصوص عليها في القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار لسنة ١٩٢٦ المتعلق بأعمال التحديد والتحرير.

المادة(٨)- تقوم اللجنة أولاً بتحديد مؤقت، تنتقل لهذه الغاية إلى مكان التحديد وتتلقى ملاحظات سكان الشواطئ وتضع أقوال الأشخاص الذين ترى في استطاعتهم تقديم الإيضاحات إليها فيما يختص بالتحقيقات المادية الواجب عليها إجراؤها، وإذا كان التحديد متعلقاً بأملاك عمومية بحرية أو بالبحيرات فتحقق اللجنة الحدود للمنطقة التي تصل إليها موجة في السنة بدون أن تختلط هذه الحدود بالحد الذي تصل إليه عرضاً أكبر موجة في أيام الزوبعة.

المادة (٩)- يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس المنطقة الموجود فيها قسم الأملاك العمومية الواجب تحديدها علما يعين فيه تاريخ اجتماع اللجنة في مكان التحديد لابتداء عمليات التحديد الموقت ويجب أن ينتشر هذا العلم انتشاراً كثيراً بواسطة تلصيقه في المحلات التي تعلق فيها عادة النشرات الرسمية، ينشر رئيس اللجنة العلم نفسه في الجريدة الرسمية عشرة أيام على الأقل من تاريخ ابتداء العمليات.

١- كما هي معدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨

٢- بموجب القرار ٤٨ لعام ١٩٧٢ يقوم المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة باقتراح هذا العضو

المادة (١٠) – بعد أن تتحقق اللجنة حدود الأملاك العمومية تضع عند اللزوم بحضورها تخوماً أو أوتاداً على دائرة هذه الحدود وتنظم محضراً يعين فيه بقدر الإمكان مركز التخوم والأوتاد.

يضم إلى المحضر خارطة للمحل تعين فيها الحدود المفترضة مع التخوم والأوتاد والشواطئ والعلامات التي تعرف بها يوقع نسخ المحضر والرسوم الأصلية جميع أعضاء اللجنة.

المادة (١١)– توضع نسخة من المحضر ومن الرسم لمدة شهر في مكتب رئيس المنطقة يأخذ هذا الموظف في أثناء هذه المدة علما بملاحظات واعتراضات سكان الشواطئ والأشخاص الآخرين على سجل خاص مرقم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة أما الملاحظات والاعتراضات التي ترسل كتابة فتضاف إلى السجل يعطى علم للجمهور وفقاً للشروط المعينة في المادة التاسعة أعلاه بتاريخ ومكان الإيداع المختصين بالتحقيقات المتعلقة بالمحضر والرسم، يقفل رئيس المنطقة سجل التحقيقات عند انتهاء مدة شهر ويرسله حالاً إلى رئيس اللجنة.

المادة (١٢)– تطلع اللجنة على الملاحظات والاعتراضات المذكورة في سجل التحقيق وتعود إلى مكان التحديد إذا رأت ذلك مفيداً لتفحص الأمكنة وتحوز عند اللزوم التحديد الموقت، تنقل التحويرات إلى الرسوم وينظم محضر جديد يشتمل على الاقتراحات الجديدة وإذا رفضت الاعتراضات فيذكر ذلك في ملاحظات اللجنة إذا قبل سكان الشواطئ بالتحديد الذي جرى على هذه الصورة تضم اللجنة إلى محضرها تصريحاً خطياً من ذوي الشأن يذكر فيه أن التحديد المعروض لا يتعدى على أملاكهم.

المادة(١٣)–((كما هي معدلة بالقانون رقم ٨٨ تاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥)) تكون القرارات الصادرة عن لجان تحديد الأملاك العامة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف وفق الأصول المرعية من المتضررين الذين وردت اعتراضاتهم وقرار محكمة الاستئناف مبرم غير تابع لأي طريق من طرق المراجعة.

الفصل الثالث
أشغال الأملاك العمومية الموقت

المادة(١٤)- يمكن للدولة أو البلديات أن ترخص بصفة موقتة قابلة الإلغاء أو مقابل رسم بإشغال قطعة من الأملاك العمومية إشغالاً شخصياً مانعاً لاسيما إذا كانت المسألة تتعلق بمشروع ما، يعتبر المشروع امتيازاً إذا كانت منشأة لمصلحة عمومية،وأما الإجازة بالإشغال الموقت فلا تكون لمصلحة عمومية، يعطى الامتياز والإجازة بالإشغال الموقتة على الأملاك العمومية بشرط المحافظة على حقوق الآخرين.

المادة(١٥)- تعطى الامتيازات وفقاً لأحكام القرار رقم/ ٢٥١١/ الصادر في ٢٠ آذار ١٩٢٤(١)[٣]

المادة(١٦)- تعطى إجازة الاشغال الموقتة على الأملاك العمومية خاصة الدولة بموجب قرار من رئيس الدولة وفقاً لأحكام هذا الفصل، تعطى إجازات الاشغال الموقت على الأملاك العمومية خاصة البلدية وفقاً للقوانين والشرائع المتعلقة بالبلديات.

المادة(١٧)- تمنح إجازات الاشغال الموقت لسنة واحدة ويمكن تجديدها بطريقة القبول الضمني يعين في القرارات التي تمنح بموجبها الإجازات الرسوم الواجب أداؤها بسبب الاشغال الموقتة وتعتبر في هذه الرسوم المساحة والموقع ويمكن بصورة استثنائية تخفيضها تخفيضاً كثيراً وحتى جعلها رسماً مبدئياً من خمسة قروش سورية إذا أمكن اعتبار أن الغرض من الاشغال الموقتة للمنطقة العمومية، تدفع الرسوم سلفاً ولا يحق لصاحب الإجازة أن يتنازل عنها مقابل انتهاء السنة المبدئية.

المادة(١٨)- يمكن إلغاء إجازات الاشغال الموقت بدون تعويض عند أول طلب من الإدارة على أن يحق لصاحب الإجازة أن يداعى بإعادة كل أو بعض الرسوم التي دفعها يجري سحب الإجازة بقرار من رئيس الدولة.

---

٣ - تضمن القرار / ٢٥١١/ تاريخ ٢٠/ ٣/ ١٩٢٤ المنشور في العدد ٢٦٥ سنة ١٩١٩ من جريدة العاصمة أن امتيازات الاشغال العامة وامتيازات القوى المائية وامتيازات المعادن في كل دولة من دول الانتداب تعطى من قبل الدولة المختصة

المادة(١٩) – تحدد عند اللزوم بقرارات من رئيس الدولة فيما يختص بإجازات الاشغال على الأملاك العمومية البرية أو النهرية أو البحرية التي هي من نوع واحد الشروط المخصوصة التي يمكن بواسطتها منح هذه الإجازات سواء كان ذلك على أملاك الدولة أو على بعض مناطق أو محلات معينة

المادة(٢٠)– يمكن مراجعة النظر في القرارات العمومية المتعلقة بإجازات الاشغال على الأراضي العمومية كل خمس سنوات في جملتها أو في قسم منها بناءً على اقتراح إحدى الدوائر ذات الشأن، لا يحتج بمراجعة النظر هذه على أصحاب الإجازات ما لم يبلغ إليهم ذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدة الخمس سنوات الجارية

المادة(٢١)– ما خلا الأحوال المذكورة في المادة الثالثة ينظر قبل أول كانون الثاني سنة ١٩٢٧ باهتمام دائرة النافعة في جدول الإجازات الممنوحة على الأملاك العمومية البرية أو النهرية بأجرة أو بغير أجرة وبجميع الأملاك المشغولة التي لم يصدر ترخيص بها والتي يمكن استرجاعها ويجري العمل نفسه باهتمام مفتش البحرية التجارية في الأملاك العمومية البحرية.

ترسل هذه الجداول إلى دائرة المالية التي تقوم بإعادة النظر في الرسوم أو بتحديد مقدارها ثم يعطى علم لأصحاب الإجازات بوجوب التوقيع على تعهد بدفع الرسوم الجديدة التي تبتدئ من أول آذار سنة ١٩٢٧ وإذا لم يوقع على التعهد المذكور تسحب إجازة الاشغال.

يجب تصحيح اشغالات الأملاك العمومية غير المرخص بها قانوناً على الصور المذكورة في هذا القرار وإذا رفض الشخص الذي يشغل المحل أن يخضع للشروط التي تعينها الدوائر صاحبة الصلاحية فينذر بإخلاء القسم من الأملاك العمومية المشغول بغير حق وأن يعيده إلى حالته الطبيعية في مدة يعينها رئيس الدولة وإذا لم ينفذ الشروط المطلوبة منه فرئيس الدولة يأمر بتنفيذ هذه الشروط رأساً وحالاً بالطريقة الإدارية.

الفصل الرابع
أحكام عمومية

المادة(٢٢)- توضع بموجب قوانين عمومية يتخذها رئيس الدولة في مجلس النظار القواعد المتعلقة بالسهر والمحافظة واستعمال الأملاك العمومية.

المادة(٢٣)- يعاقب مخالف هذه القوانين بجزاء نقدي تعينه كل دولة ولا يمنع ذلك أن يعوض على الضرر المسبب وأن تهدم إدارياً الاشغال المنشأة بدون حق على الأملاك العمومية أوفي مناطق حقوق الانتفاع، تثبت المخالفات بموجب محاضر ينظمها مفتش دائرة النافعة وضباط ورؤساء المرافئ ومأمور الغابات والجمارك والضباط وأفراد الدرك ومفتشو ومأمورو الشرطة وكل شخص مكلف بالسهر على الأملاك العمومية، تفصل بهذه المخالفات المحاكم الجزائية.

المادة(٢٤)[٤] (١)- إذا ظهر أنه من الممكن إلغاء التسجيل عن بعض أقسام من الأملاك العمومية الوطنية جاز هذا الإلغاء بقرار من رئيس الحكومة.

يجري إلغاء التسجيل عن أقسام الأملاك العمومية البلدية وفقاً للقوانين أو المراسيم أو القرارات المنظمة بها البلديات

تدخل أقسام الأملاك العمومية الوطنية أو البلدية الملغى تسجيلها في أملاك الدولة أو البلدية الخصوصية ويجب أن تسجل في السجل العقاري وفقاً للفصل الرابع من القرار عدد ١٨٩ الصادر في ١٥ آذار ١٩٢٦ والمعدل بموجب القرار ٤٦/ ل ر الصادر في ٢٠ نيسان ١٩٣٢

المادة(٢٥)- جميع الأحكام المخالفة هذا القرار هي ملغاة.

المادة(٢٦)- أمين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار

ســـاراي

٤ - كما عدلت بالقرار رقم ١١/ ل. ر تاريخ ١٣/ ١/ ١٩٤٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٥٢لسنة١٩٥٩ المعدل
في شأن أملاك الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتي:

الفصل الأول
تعريف أملاك الدولة الخاصة ومشتملاتها

المادة١ -أملاك الدولة الخاصة هي العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العينية غير المنقولة التي تخص الدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً بموجب القوانين والقرارات النافذة سواء أكانت تحت تصرفها الفعلي أم تحت تصرف أشخاص آخرين.

المادة ٢- تشتمل أملاك الدولة الخاصة على مايلي :

١ -الأراضي الأميرية (التي تكون رقبتها للدولة)

٢- العقارات المسجلة في السجلات العقارية أو دفاتر التمليك باسم الدولة أو الخزينة.

٣- العقارات المقيدة في سجلات دائرة أملاك الدولة.

٤- العقارات المتروكة المرفقة وهي التي يكون لجماعة ما حق استعمال عليها

٥- الأملاك العامة التي زالت عنها صفة المنفعة العامة.

٦- العقارات المحلولة وهي التي تحقق قانونا محلوليتها والناشئة عن تركات لا وارث لها أو لها وارث لا تنطبق عليه قوانين التملك أو الناشئة عن إهمال استعمال الأراضي الأميرية خمس سنوات

٧- العقارات التي تشتريها الدولة.
٨- الأراضي الموات والخالية.
٩- الجزر والأراضي التي تتكون بصورة طبيعية في المياه العامة.
١٠- الجبال والحراج والغابات والمقالع والمرامل غير المسجلة باسم الأفراد أو ليس لهم عليها حق مكتسب بموجب القوانين النافذة.
١١- العقارات التي تؤول للدولة بحكم القوانين النافذة.
١٢- جميع العقارات والأراضي التي لم يثبت ملكية أو تصرف الأفراد لها بسبب صحيح تجيزه القوانين النافذة قبل صدور هذا القانون.

المادة ٣ - تخضع الأراضي الأميرية التي تكون رقبتها للدولة لإشراف مؤسسة الإصلاح الزراعي وتطبق على هذه الأراضي القوانين المتعلقة بالتصرف بها

الفصل الثاني
إدارة عقارات أملاك الدولة

المادة ٤ - إن الولاية على عقارات أملاك الدولة وصلاحية إدارتها والدفاع عنها من اختصاص مؤسسة الإصلاح الزراعي باستثناء العقارات الخاضعة لولاية وزارة أو مؤسسة أخرى بموجب قوانين خاصة.

المادة ٥ (١) [٥]- توضع الأنظمة المتعلقة بإصلاح واستثمار وتوزيع وبيع وتأجير عقارات أملاك الدولة بقرارات تصدر عن وزير الإصلاح الزراعي بعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي.

وعند بيع العقارات المذكورة أومساحات منها إلى الأفراد الذين أقاموا على نفقتهم أبنية أومنشآت عليها سجلت باسم الدولة نتيجة عمليات الإفراز أو تصحيح الأوصاف أوالاخراج من الأملاك العامة الجارية وفق أنظمة السجل العقاري يجوز تخفيض ثمن البيع بما يعادل قيمة هذه الأبنية والمنشآت.

٥ عدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٦٧ لعام ١٩٧٠

يصدر قرار عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي يحدد كيفية إثبات إقامة هذه الأبنية والمنشآت من قبل الأفراد وتقدير قيمتها.

المادة٦ – يجوز لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة تخصيص بعض عقارات أملاك الدولة لوزارات الدولة ومصالحها والمؤسسات العامة والهيئات العامة والمحلية بناءً على طلب الوزير المختص وتعود العقارات المذكورة حكما لإدارة أملاك الدولة عند زوال الغاية التي جرى التخصيص من أجلها.

كما يجوز لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي أن يقرر بعد موافقة مجلس الإدارة إلغاء التخصيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا القانون.

المادة٧ – :

١- تؤجر عقارات أملاك الدولة بمبالغ سنوية مقطوعة وفقاً للقواعد الواردة في الأنظمة المنصوص عليها في المادة الخامسة.

٢- تشكل لجنة بقرار من مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي تتولى تقدير أجر مثل العقارات المستثمرة بدون عقد إيجار أو التي انتهت مدة عقد إيجارها كما تتولى تقدير قيمة أراضي الدولة التي شيد الأفراد عليها أبنية.

٣- يجري تحصيل أجر المثل أو القيمة من قبل وزارة الخزانة حسب الأصول المتبعة في جباية الأموال العامة ولا يقبل الطعن ضد تقرير اللجان بأجر المثل أو القيمة إلا أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨

ويجب أن يقدم الطعن خلال شهر من تاريخ التبليغ ويكون تقدير اللجنة القضائية لأجر المثل أو القيمة وفقاً للأحكام القانونية النافذة ويكون قرارها مبرماً غير خاضع لأي طريق من طرق المراجعة.

٤- تعتبر من موارد مؤسسة الإصلاح الزراعي أجور وقيم عقارات أملاك الدولة باستثناء الموارد المتأتية من الأراضي المستفيدة من مشاريع الري والتجفيف والتي تبقى مخصصة لتمويل المشاريع الإنمائية وفاقاً للأحكام القانونية الخاصة بذلك.

الفصل الثالث
الأمور القضائية والعقوبات

المادة ٨ – لا يحق لمن يشغل عقاراً من أملاك الدولة الخاصة عند نفاذ هذا القانون أن يستمر على إشغاله بعد إنذاره بالطريق الإداري وفق أحكام المادة ٥٣١ من القانون المدني كما لا يحق لأحد أن يشغل مجددا عقارات الدولة دون ترخيص من مؤسسة الإصلاح الزراعي.

المادة ٩ – :

١– يضمن كل مخالف لأحكام المادة السابقة بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ضعف بدل أجر مثل الأرض الذي تقدره مؤسسة الإصلاح الزراعي وتزال يده حالاً عن الأرض، ويعتبر القرار من جهة ضعف أجر المثل من الالزامات المدنية ويحصل هذا الأجر من المخالفات وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية ويصبح من موارد مؤسسة الإصلاح الزراعي، ويحال قرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بإزالة يد المخالف عن الأرض إلى سلطات الأمن لتنفيذه فوراً.

٢– لا يمكن الاعتراض على قرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي إلا أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الإصلاح الزراعي ووفق أحكامها ويجب أن يقدم الطعن خلال شهر من تاريخ التبليغ ويكون قرار اللجنة مبرماً.

المادة١٠ – يجوز للجنة التنفيذية للمؤسسة إجراء التسوية على المخالفات.

المادة١١ – لا يجوز لمن اكتسب حقاً عينياً على أرض من أراضي الدولة بطريق التوزيع أن يتخلى عن هذا الحق أو ينشئ على الأرض حقوقاً عينية لشخص آخر قبل مرور عشر سنوات على تسجيل العقارات باسمه بالدوائر العقارية بدون موافقة وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أومن ينيبه.

المادة١٢ – يستثنى من حكم المادة السابقة الرهن لدى المصرف الزراعي، وبشرط الوفاء بثمن الأرض كاملاً وأن تنطبق عليه شروط التوزيع المنصوص عليها في الأنظمة المذكورة

في المادة ٥ من هذا القانون ولا يجوز حجز هذا الثمن إلا تأميناً لاستيفاء ديون الدولة أو ديون الجمعية التعاونية التي يشترك فيها.

أما من اكتسب حقاً عينياً على أرض من أراضي الدولة بطريق البيع فلا يجوز بدون موافقة وزير الزراعة والإصلاح الزراعي أو من ينيبه أن يتخلى عن هذا الحق أو ينشئ على الأرض حقوقاً عينية لشخص آخر قبل تسجيل العقارات باسمه بالدوائر العقارية وبشرط الوفاء بثمنها كاملاً، ولا يجوز حجز هذا الحق إلا تأميناً لاستيفاء ديون الدولة.

المادة ١٣ – إن الحقوق التي تنشأ خلافاً لأحكام المادة السابقة باطلة ويعاقب كل موظف اشترك في تنظيم أو تصديق العقود التي تنشأ أو توثق فيها الحقوق بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

المادة ١٤ – يجوز بقرار يصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعي إسقاط حقوق من حصل على عقار من أملاك الدولة عن طريق البيع أو التوزيع أو الإيجار إذا خالف الشروط العامة والخاصة.

وينفذ القرار عن طريق السلطة الإدارية، على أنه يمكن الطعن في هذا القرار أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الإصلاح الزراعي ويقدم الطعن خلال شهر من تاريخ التبليغ وسيكون قرار اللجنة مبرماً.

وفي حالة تنفيذ القرار يكون لوزير الإصلاح الزراعي الحق في إعادة الأقساط المدفوعة من الشاري بعد مصادرة ٢٥٪ منها جزاء المخالفة، خلاف ما يترتب من تعويضات للحكومة مقابل ما يكون قد لحق الأرض من أضرار نتيجة لمخالفة الشروط.

المادة١٥ – تسقط حقوق الارتفاق والاستعمال والانتفاع على عقارات الدولة ولمقتضيات المصلحة العامة بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعد موافقة اللجنة التنفيذية للإصلاح الزراعي ولا يجوز الاعتراض على هذا القرار إلا أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها في قانون الإصلاح الزراعي.

المادة١٦ – يتم تحويل الأملاك العامة التي زالت عنها صفة المنفعة العامة إلى أملاك دولة خاصة

بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعد موافقة وزير الاشغال العامة.

تسجل العقارات المذكورة في الفقرة السابقة بالسجلات العقارية أو دفاتر التمليك بالاستناد إلى القرار المذكور.

المادة ١٧ – في تحقيق المخالفات :

إن موظفي مؤسسة الإصلاح الزراعي وموظفي الحراج ورجال الشرطة وسائر رجال الضابطة العامة والموظفين الذين لهم الحق في تنظيم محاضر الضبط مكلفون في تحقيق المخالفات المرتكبة على أملاك الدولة سواء كانت متعلقة بهذا القانون أم في القوانين والقرارات النافذة الأخرى.

تحقق هذه المخالفات بمحضر ضبط ويعمل بهذه الضبوط ما لم يثبت عكسها كما تثبت هذه المخالفات بسائر البيانات الأخرى في حال عدم تنظيم ضبط بالمخالفة أو في حال عدم توفر الشروط القانونية بضبوط المخالفة.

المادة ١٨ – يحلف موظفو الإصلاح الزراعي الذين يعهد إليهم تحقيق هذه المخالفات أمام المحكمة الجزائية في المنطقة اليمين الآتية :

((أقسم بالله العظيم بأن أقوم بعملي بشرف وأمانة))

المادة ١٩– تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٥/ ٥/ ١٩٢٦ والمرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ١٥/ ١/ ١٩٥٣

المادة٢٠– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٧٩/ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩

جمال عبد الناصر